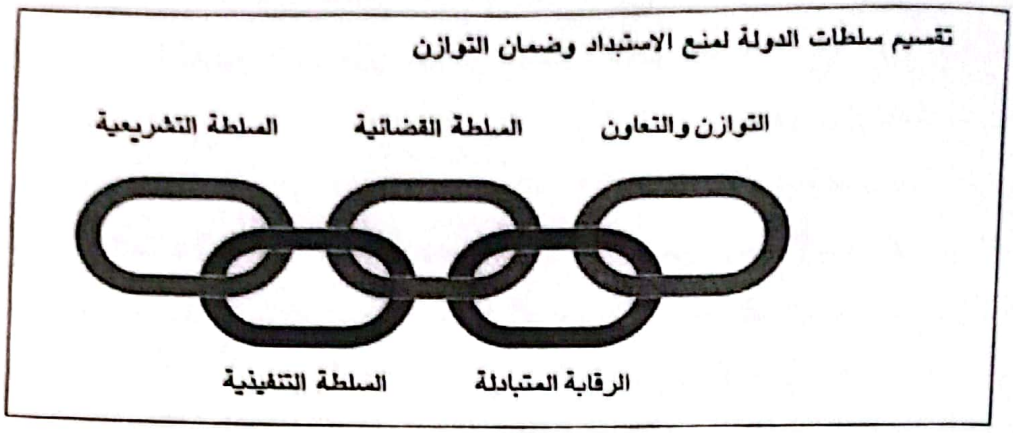

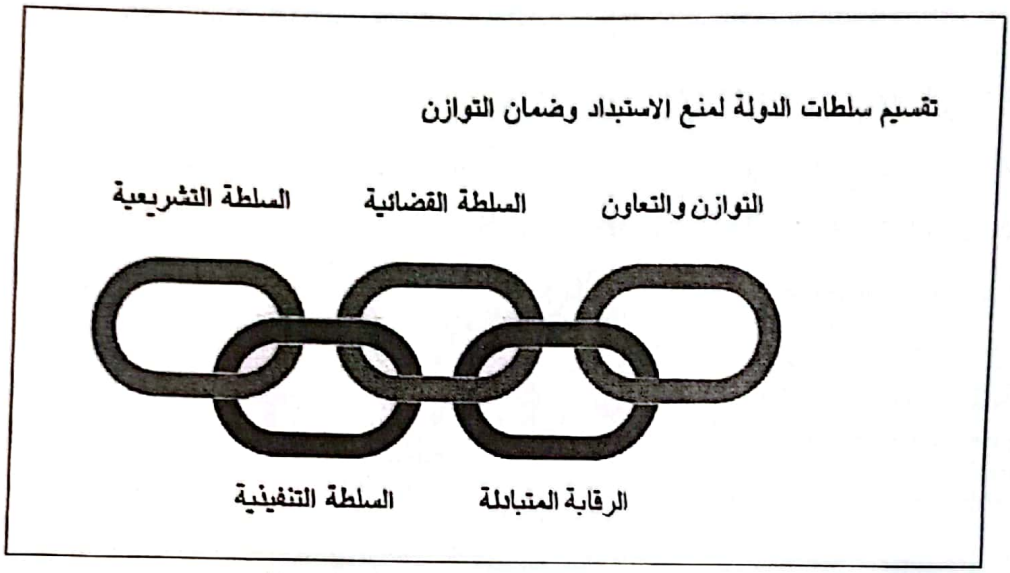

الشكل رقم (٣): تقسيم السلطات في النظام الديمقراطي

- **المطلب الرابع: أمثلة مقارنة من دساتير مختلفة (الولايات المتحدة، فرنسا، الهند):**

١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية: وُضع دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧، ودخل حيّز التنفيذ عام ١٧٨٩، وهو من أقدم الدساتير المكتوبة التي ما تزال نافذة، يتكوّن من سبع مواد، خُصصت الثلاث الأولى منها لتوزيع السلطات بين الفروع الثلاثة: التشريعي (الكونغرس)، والتنفيذي (الرئيس)، والقضائي (المحكمة العليا)، ويُعد الدستور الأميركي الوثيقة المؤسسة لنظام اتحادي يتوزع فيه الحكم بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الخمسين، على وفق مبدأ تقاسم الصلاحيات[1].

(١) حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١١.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

باقتراح القوانين، ومشاركة الوزراء في مناقشتها داخل البرلمان، سواء من خلال اللجان البرلمانية أو أثناء عرض السياسة العامة، إضافة إلى حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد. غير أن هذا التعاون يقابله توازن متبادل، يتيح لكل سلطة الحد من تجاوز الأخرى، تجنباً للأزمات السياسية، ويستند إلى نصوص دستورية تختلف من نظام إلى آخر، لكنها تهدف إلى منع تغوّل أي سلطة على الأخرى، وتضمن توازنها دون المساس بقدرتها على الرقابة المتبادلة، وذلك بمنح كل سلطة أدوات تكفل التوازن وتمنع الاستبداد أو التفرد بالقرار [١].

تمتلك السلطة التشريعية وسائل رقابية تجاه الحكومة التي نشأت عنها ونالت ثقتها، مثل توجيه الأسئلة، والاستجوابات، والتحقيقات البرلمانية، وقد تصل هذه الإجراءات إلى سحب الثقة من الحكومة ككل أو من وزير بعينه. في المقابل، تملك السلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد سواء في دوراته الاعتيادية أو الاستثنائية، وتأجيله، أو تمديد ولايته، ولها الحق في حله وفقاً للدستور، وما يستتبعه ذلك من انتخابات مبكرة، ويُعد هذا الحل وسيلة استثنائية لحسم النزاعات بين السلطتين [٢].

أما السلطة القضائية، فتمارس دوراً رقابياً أساسياً من خلال استقلاليتها وحيادها، إذ تخضع لها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من دستوريتها، وتمتنع عن تطبيق ما يخالف الدستور. وتُناط بها مهمة تفسير القوانين وتطبيقها، في حين أن السلطة التشريعية تسن القوانين المتعلقة بالقضاء، وتصوت على تعيين القضاة بعد ترشيحهم من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يرسّخ التوازن بين السلطات. وتمتلك المحكمة العليا، باعتبارها قمة السلطة القضائية، صلاحية الحكم بعدم دستورية أي قرار تنفيذي أو قانون تشريعي مخالف للدستور، وتقابل السلطة التنفيذية هذا الدور القضائي برقابة إدارية على الأعمال غير الجوهرية للقضاء، دون المساس بجوهر العمل القضائي أو استقلاله، وهو ما يظهر توازناً متبادلاً بين السلطات الثلاث يضمن استقرار النظام السياسي ويحول دون الاستبداد [٣].

---

(١) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٧١-٧٢.

(٢) رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ج١، ط٢، ص١٤٨-١٥٣.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٧٦٨.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

في سن القوانين العامة، إلى جانب وظيفتها الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية بأحكام الدستور والقانون. وتتولى السلطة التشريعية مهام إضافية ذات طابع سياسي ومالي، من أبرزها إقرار الموازنة العامة للدولة، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهي مهام تظهر دورها الحيوي في رسم السياسات العامة وتوجيه الأداء الحكومي. وتُمارس هذه السلطة من قبل هيئة نيابية منتخبة تمثل إرادة الشعب، وتعمل وفقاً لما ينظمه الدستور، بما يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن في بنية النظام السياسي [١].

٢- **السلطة التنفيذية:** تتولى هذه السلطة تنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة في إطار القواعد التي تضعها السلطة التشريعية. وتمارس نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات والأنظمة المستقلة ذات الصلة بالمرافق العامة؛ للحفاظ على النظام العام والأمن وتقديم الخدمات. وتضطلع بمهمة اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية. وتُجسّد السلطة التنفيذية في رئيس الدولة ضمن الأنظمة الرئاسية، وفي الحكومة ضمن الأنظمة البرلمانية[٢].

٣- **السلطة القضائية:** تُناط بهذه السلطة مهمة الفصل في النزاعات بين الأفراد، أو بينهم وبين السلطات العامة، وكذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإصدار الأحكام القضائية. وتُعد وظيفتها المحورية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات هي الرقابة على دستورية القوانين ومشروعية أعمال الإدارة[٣]. وتمتاز هذه السلطة بالاستقلال التام عن السلطتين الأخريين، وتمثل تجسيداً لقضاء الدولة وتحقيق العدالة من خلال المحاكم، ما يجعلها عنصراً حاسماً في صيانة الشرعية الدستورية وضمان النظام الديمقراطي[٤].

• المطلب الثالث: آليات الضبط والتوازن:

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على وجود آليات للرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطات الثلاث، بحيث لا تكون العلاقة بينها علاقة خصومة أو مواجهة، بل تهدف إلى تحقيق التوازن وتطبيق القواعد الدستورية. وتُبنى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على تعاون تضامني، يتجلى في حق الحكومة

---

(١) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة: صالح الشماع، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠ ه، ص١٤٩.

(٢) محمد بن نويمي، النظم السياسية، وزارة الثقافة دولة قطر، دوحة، ٢٠٢٤، ص١٤٩.

(٣) عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة القضائية المؤسسة الدستورية الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٥٦-٥٧.

(٤) محمد بن نويمي، مصدر سبق ذكره، ص١٥٠.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner